

طالقت الامتثال دخول بها اربعة وانقضت العدة
 وجب الاستبراء اذ انما **سيدم الولد** وليت في
 زوجية ولا في عدة نكاح **استبراء** حتما **نفسها**
كالامة اي فيكون استبرأوا بها بشران كانت من ذوات
 الاشهر والانتحضة ان كانت من ذوات الاقرباء ولو
 استبرأوا استبرأت المص الموطوبة ثم اعتقتا فلا استبرأ
 عليها ولها ان تزوج في الحال **فصل في لزوم المعتد**
 واحكامها **وجب للمعتدة السكنى** في مسكن فراقها
 ان لاقها **والنفقة** الا ناشرة قبل طلاقها وفيها
 عدتها وكما يجب لها النفقة يجب معا بقية المون
 الاله التنظيم **وجب للباين السكنى** **فصل في النفقة**
الا ان تكون حاملا فتجب النفقة لها ايضا حسب
 الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل **وجب على**
الموتى عنها زوجها **وجما الاحداد** وهو لغة ما خؤ من
 الحد وهو المنع وهو شرعا **الامتناع من الزينة** بتزك ليس
 مصبوع يقصد به زينة كثوب اصفر بلح وبياح غير
 المصبوع من قطن وصوف وكان ابرسيم ومصبوع
 لا يقصد زينة **والامتناع من الطب** اي من استعماله
 في بدن او ثوب او طعام او حل ولما المحرم كالاختيال
 بالاشد الذي اطلب فيه طعام الحاجة كونه يخص
 فيه للعدة ومع ذلك تستعمله ليلا وسبحه لالا

الرجعية

غير محرم

ان

ان دعت ضرورة استعماله لها وللرة ان تعدد علي غير زوجها
 من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقتر تحريم الزيادة عليها
 ان قصدت ذلك فان زادت عليها لا قصد لم يحرم
ويجب على الموتى عنها زوجها والمتوتة من الزينة البت
 اي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفراق ان لا وقت
 بها وليس للزوج ولا غيره اخراجها من مسكنها فيها والى
 خروج منه وان رضى زوجها **الحاجة** فيجوز لها الخروج
 كان يخرج في ليلتها لشره طعام وكان يبيع غزل وقطن
 ويخود ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارها القرب
 وحدث ربحها بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز
 لها الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها وغير
 ذلك ما هو مذكور في المطولات **فصل في احكام**
الرضاع بفتح الراء وهو لغة اسم لمصل الثدي ويشرب لبنه
 وشرعا صول لبن ادمية مخصوصة لجوف مخصوص
 على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امرأة
 حية باخت تسع سنين ثمرة بكرة كانت او ثيا خلية
 او من زوجة **واذا رضعت المرأة بلبنها ولد** سواء شرب
 اللبن في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها
صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون له
 ابي الرضيع **دون الحولين** بالاهل وانما وجهان هما
 انفصال الولد من بلغ سنين لا يؤثر الرضاعة

ويجوز كسرهما
ادي